

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 332 @ (العُمرُوس) وَهُوَ مِثَالُ لَهَا . وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تُفِيدُ حُكْمًا زَائِدًا عَنْ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِوُجُودِ كَانَتْ عِبَارَةً أَوْ (دَلَالَةً) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لَمْ تَرِدْ فِيهَا لَكَانَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ لُزُومٌ حَقِيقِيٌّ . - * * * * (الْمَادَّةُ 828) - الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا رَدَّهَا بِغَيْرِ أَمِينِهِ فَهَلَاكَتْ أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ (ضَمِنَ) . الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ أَوْ إِلَى خَادِمِهِ إِلَى الْمُحِلِّ السَّذِي يُعَدُّ فِي الْعُورِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ كَمَا سَيُجَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . فَإِذَا رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ بِرِئٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَدْ رَدَّهَا وَأَعَادَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) . وَمَعْنَى رَدِّهَا لِأَمِينِهِ : إِدَاعُهَا لِأَمِينِهِ . وَعَلَايَهُ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي حُكْمِ الْمَادَّةِ (824) بِإِذْنِ الْعَلَايَةِ فَلِأَمِينٍ هُنَا أَعَمُّ مِنَ الْأَمِينِ السَّذِي فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ وَمِنْ الْأَجَنْدِيَّيِّ أَيْ مِنْ الْأَمِينِ السَّذِي لَيْسَ فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ إِذْ إِنَّهُ اشْتَرَطَ فِي جَوَازِ الْإِدَاعِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (824) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْآخِرُ أَمِينًا . وَالْحَاصِلُ : لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرُدَّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ مَعَ الشَّخْصِ السَّذِي يُمْكِنُهُ إِدَاعُهُ إِسَافًا وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَتَلَفَ الْأَمِينُ الْمَذْكُورُ الْعَارِيَّةَ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ ضَمَانُ بِإِذْنِ الْعَلَايَةِ الْمَادَّةِ (91) وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ الْأَمِينِ الْمَذْكُورَ لَيْسَ إِلَّا . أَمَّا لَوْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ وَتَلَفَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ أَيْ قَبْلَ رَدِّهَا وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُعِيرِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقْصَانٌ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا سَوَاءً أَكَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَاقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً أَمْ مُوقَّتَةً فَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . مَثَلًا لَوْ أَرْسَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الْمُوقَّتَةَ بَعْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ لِلْمُعِيرِ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ

بِرَّ لَا تَعْدُدُ وَلَا تَقْصِيرُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُحْتَارِ وَالتَّنْوِيرُ وَالدُّرَرُ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 829)
 إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ كَالْمُجَوَّهَرَاتِ
 يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلِّمَ لِيَدِ الْمُعِيرِ نَفْسَهُ وَأَمَّا مَا سِوَى
 ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَصَالُهَا إِلَى الْمُحِلِّ السَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ
 فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ
 الْمُعِيرِ رَدُّ وَتَسْلِيمُ . مَثَلًا الدَّابَّةُ الْمُعَارَاةُ تَسْلِيمُهَا
 إِصْطِلَاقًا إِلَى إِصْطِلَاقِ الْمُعِيرِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ .
 الْعَارِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ السَّتِي لَا تَكُونُ فِي
 يَدِ الْخَادِمِ كَالْمُجَوَّهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلِّمَ لِيَدِ
 الْمُعِيرِ نَفْسَهُ بِنَاءً عَلَى لَوْ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَى خَادِمِ
 الْمُعِيرِ أَوْ وُضِعَتْ فِي دَارِهِ أَوْ إِصْطِلَقَتْ وَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ
 إِلَى يَدِ الْمُعِيرِ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ وَالْعُرْفَ
 لَمْ يَجْرِيَا عَلَى تَسْلِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمَّا مَثَالُهَا لِلْخَادِمِ
 أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) الْيَحْرُ . لَكِنْ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى تَسْلِيمِ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ لِبَعْضِ الْخَادِمِ الْخُصُوصِيِّينَ فَفِي تِلْكَ
 الْحَالِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لَهُمْ . فَعَلَايَهُ إِذَا كَانَ يُوجَدُ عِنْدَ
 الْأَعْيَانِ مُوَطَّافٌ أَوْ خَادِمٌ لِحِفْظِ تِلْكَ الْمُجَوَّهَرَاتِ وَالْعَيْنَايَةِ
 بِهَا فَمِنْ الْجَائِزِ